الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.36

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

23 February 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة دايس (نائبة الرئيس) . . . . . (اليونان)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/51/976؛ A/52/520 و A/52/696؛ A/C.5/52/4 و Corr.1)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/52/30، A/52/520، A/52/696 و A/52/697؛ A/C.5/52/13)

١ - **السيد وارتن** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تضطلعان بمسؤولياتهما الآن على الوجه الأكمل. ولما كان من المتوقع أن يزداد عدد المحاكمات في لاهاي وفي أروشا فإن هناك حاجة لأن توفر الأمم المتحدة دعما إضافيا لسداد التكاليف المرتفعة الناجمة عن ذلك. وقال إن وفده مستمر في دعم أعمال المحكمتين، ويرى وجوب توفير الموارد اللازمة لهما. وقال إن عليهما أن تحكما بالعدل، ويجب أن يعتبر الأفراد الذين ارتكبوا أعمالا وحشية مسائلين إذا كان لشعبي إقليم يوغوسلافيا السابقة وإقليم رواندا أن يعيشا بسلام، وإذا كان للمعايير الدولية أن تثبَّت من جديد.

٢ - وأضاف أنه نظرا لتزايد عدد الأشخاص الذين وجهت إليهم التهم والمقدمين للمحاكمة يتعين بناء قاعة محاكمة ثانية لتكون جاهزة بحلول أوائل عام ١٩٩٨، وتوفير الموظفين اللازمين لها. بيد أن من المقرر حسب الميزانية الحالية أن تكون هذه القاعة جاهزة في أوائل عام ١٩٩٩، إلا أن حكومته تعمل مع حكومة أخرى على توفير مساهمات عينية للإسراع في العملية. وإذا ما توفرت مثل هذه التبرعات يصبح بالإمكان الاستغناء عن جزء من الـ ٢,٩ مليون دولار وهو الاعتماد المرصود في الميزانية لبناء تلك القاعة. لذلك فإن وفد بلده يطالب بالمرونة في استخدام المبلغ المذكور بحيث يصار إلى استعمال جزء منه لتعيين موظفين مؤقتين لتشغيل قاعة المحاكمة. وقال إن وفده يحث جميع الوفود على التبرع بمثل تلك المساهمات العينية للمحكمة في رواندا.

٣ - وقال إن قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ يتضمن توجيها سليما بشأن استخدام الموظفين دون مقابل. ومن الواضح مثلا أن إسقاطات الميزانية بشأن عدد المحاكمات التي ستجري عام ١٩٩٨ لم تأخذ في الحساب أن عددا إضافيا كبيرا من المتهمين سيجري اعتقالهم. وهذا، بوضوح، لم يكن ما قصده مجلس الأمن والجمعية العامة. لذلك يجب اتخاذ تدابير لاستخدام موظفين مقدمين دون مقابل تمشيا مع القرار ٢٤٣/٥١ بشأن توفير الخبرة غير المتوفرة في المنظمة.

٤ - وقال إن وفده يؤيد النتائج التي وصلت إليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتوصيات التي قدمتها بشأن المحكمتين.

٥ - **السيد مادن** (بلجيكا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ورابطة بلدان إستونيا وبلغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا، بالإضافة إلى ليختنشتاين وقال إن مقترحات الميزانية بشأن المحكمتين تستحق الثناء لأنها أخذت في الاعتبار جميع الملاحظات تقريبا التي أبدتها الوفود حول هذا الموضوع. وأضاف أن بوسع الاتحاد الأوروبي قبول الخطوط العريضة لاقتراحات الأمين العام، رهنا بتعليقات اللجنة الاستشارية. فتلك الاقتراحات تتفق مع قرار اللجنة توفير الوسائل اللازمة لاضطلاع المحكمتين بولايتيهما.

٦ - وفيما يتعلق بمؤشرات الأداء، قال إن التركيز في الحوار يجب أن ينصب على تعريفها وتقييمها، فهي من الأدوات الرئيسية في العملية المتعلقة بالميزانية، ويجب في المستقبل، استخدام المعلومات التي توفرها في جميع المناقشات التي تجري بشأن الميزانية. وقال إن الاتحاد الأوروبي يقبل توصيات اللجنة الاستشارية بشأن معدلات الشغور، ولكنه يود أن يتلقى تأكيدا بأن التوظيف لن يتأخر. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن اقتراح الأمانة العامة المتعلق بالاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل يتمشى مع مقرر اللجنة بشأن هذا الموضوع. أما بالنسبة إلى تحويل الوظائف التي يشغلها موظفون مقدمون دون مقابل والوظائف المؤقتة الأخرى، فإنه يرحب بشمول تقييم لأثر ذلك على الميزانية على مدى سنة كاملة.

٧ - ومضى يقول إن توصيات اللجنة الاستشارية بشأن شروط خدمة القضاة مقبولة، وكذلك اقتراحات الأمين العام بشأن تمويل المحكمتين، وإن كان الاتحاد الأوروبي يفضل أن يكون ذلك على أساس جدول المرتبات في الميزانية العادية. وقال إن الرصيد الكبير غير المستعمل والبالغ ١٥ في المائة فيما يتعلق بمحكمة يوغوسلافيا السابقة مثير للقلق. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي شدد في مناسبات سابقة، على أن الجمعية العامة كانت قد دعت إلى تقديم معلومات مالية حديثة عن الفترة التي سبقت تقديم الميزانيات، وفيما يتعلق بنقطة ذات صلة قال إنه يرحب بأن تعد تقارير أداء بما فيها المؤشرات المستخدمة لقياس أداء المحكمتين في تلك السنة.

٨ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يوافق على تعليق اللجنة الاستشارية الذي يقول بوجوب أن تقوم المحكمة الدولية لرواندا بتحليل الشروط المتصلة بحماية الشهود تحليلا كاملا. وأضاف أنه يرحب بعزم مكتب المراقبة الداخلية على إيلاء أمر متابعة تقريره بشأن إدارة هذه المحكمة اهتماما خاصا. ورحب أيضا بالمعلومات الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام (A/C.5/52/13) بشأن التدابير المتخذة لتحسين الأمن الموفر لموظفي المحكمتين.

٩ - **السيد سكجونسبرغ** (النرويج): قال إن وفده يردد عددا من الملاحظات التي أبديت باسم الاتحاد الأوروبي ويرى أن نجاح المحكمتين مهم لبلوغ الهدف المنشود وهو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وقال إن بوسع وفد بلده أن يقبل اقتراحات الأمين العام بشأن الميزانية المقترحة للمحكمتين وقال إنه أحاط علما على النحو الواجب بالتعليقات الإيجابية التي أدلت بها اللجنة الاستشارية. فالمحكمتان بحاجة إلى المزيد من الموارد، وآلية التمويل التي اقترحها الأمين العام مقبولة مع أن بلده يفضل استخدام جدول الميزانية العادية فقط. وأشار إلى الحاجة إلى المرونة في تنفيذ الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل كي لا تتأثر العمليات القانونية

المتخصصة التي يؤديها هؤلاء الموظفون. وقال إن الفقرة ٤ (أ) من القرار ٢٤٣/٥١ تنص على ضرورة تأمين المرونة.

١٠ - **السيد جارمزوك** (بولندا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي تم الإدلاء به باسم الاتحاد الأوروبي، تأييدا تاما.

١١ - **السيد سيال** (باكستان): قال إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على عمل المحكمتين. وبالرغم من الصعوبات المالية التي تواجهها كانت من بين أوائل البلدان التي أعلنت تقديم تبرع نقدي - بمبلغ مليون دولار للمحكمة الخاصة بإقليم يوغوسلافيا السابقة، وستدفع الأنصبة المقررة عليها للمحكمتين في وقت قريب، ذلك أن باكستان تؤمن بوجوب توفير موارد تتناسب مع الولاية المعطاة لهما.

١٢ - ومضى يقول إن تقارير الأمين العام عن المحكمتين تأخذ في الحساب آراء الدول الأعضاء والاحتياجات التي ذكرتها اللجنة الاستشارية. وقال إنه يرحب بربط استجابة الأمانة العامة للتوصيات التي قدمتها اللجنة بهذه التقارير، ويرى وجوب تطبيق هذه الممارسة في مناسبات أخرى. وقال إن وفده قد رأى دوما أن المقترحات بشأن الميزانية يجب أن تقدم على أساس التكلفة الكاملة. وأضاف أن المقترحات المقدمة للجنة تعكس للمرة الأولى وبوضوح احتياجات المحكمتين. ولاحظ أن الأمين العام قد أخذ أيضا في الاعتبار القرار ٢٤٣/٥١ بشأن الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل. وقال إن الأمانة العامة ستحذو حذوه دون شك في مناسبات أخرى. وأضاف أنه نظرا لأن اللجنة الاستشارية قد أفادت عن معدل شغور قدره ٢٩ في المائة في مكتب المدعي العام و ١٧,٥ في المائة في قلم سجل المحكمة في المحكمة الدولية لرواندا، فقد كان يجب على الأمانة العامة أن تخطط لتعيين الموظفين اللازمين لعام ١٩٩٨ في الوقت المناسب، خاصة وأن القرار المتعلق بالموظفين المقدمين دون مقابل كان قد اعتمد في أوائل شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، ويتعين الآن اتخاذ التدابير اللازمة على سبيل الأولوية. ورحب بالتخفيضات في الاعتمادات المخصصة للمستشارين والخبراء في كل من المحكمتين. وقال إنه يجب الحرص على التقيد في استخدام هؤلاء الموظفين بالأنظمة والقوانين ذات الصلة والقرار ٢٢٦/٥١.

١٣ - وقال إن الأمين العام اقترح تقديم ١٠٠ ٢٤ دولار في إطار بند "السفر" لمجلس مراجعي الحسابات لمراجعة حسابات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومبلغ ٥٠٠ ٤٥ دولار في إطار بند "الخدمات التعاقدية" لمراجعة حسابات المحكمة الدولية لرواندا. وأضاف أنه ينبغي للأمانة العامة أن توضح سبب استخدام عنواني حساب مختلفين لنفس الغرض. وعلاوة على ذلك، فإن مبلغ الـ ٤٠٠ ١٨ دولار المطلوبة في إطار بند "السفر" بغية أن يراجع مكتب المراقبة الداخلية حسابات المحكمة الدولية لرواندا قد لا يكون له مبرر، نظرا لأن مكتب المراقبة الداخلية له ميزانيته الخاصة للسفر. وقال إن وفده يؤيد رأي اللجنة الاستشارية في أن ميزنة احتياجات المراجعة ينبغي أن تشرح شرحا أفضل. وذكر أن الزيادات الباهظة في إطار بندي "تكاليف الموظفين الأخرى" و "الخدمات التعاقدية" لا تنم عن إدارة مالية سليمة وتحتاج إلى مزيد من التبرير.

١٤ - وفيما يتعلق باستعراض شروط خدمة القضاة قال إن وفده كان يفضل لو أنه تلقى في هذه الدورة توصيات اللجنة الاستشارية بشأن تقرير الأمين العام عن الموضوع (A/52/520). وقال إن إرجاء هذه المسألة إلى الدورة الثالثة والخمسين يعني أن الحالة "المؤقتة" ستستمر لأكثر من عام. وقال إن الأمانة العامة ينبغي أن توضح

الطريقة التي ستعالج بها مسألة المعاشات التقاعدية للقضاة المحالين إلى المعاش في عام ١٩٩٨. وقال إن وفده يؤيد صيغة ٥٠/٥٠ لقسمة مصروفات المحكمتين في إطار الميزانية العامة وجداول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

١٥ - **السيد ساها** (الهند): قال إن وفده يقبل مقترحات الأمين العام ويؤيد آراء اللجنة الاستشارية وهو يرحب، بصفة خاصة، بالإجراء الذي اتخذه الأمين العام للاستغناء تدريجيا عن الموظفين المقدمين دون مقابل، ويرغب في اتخاذ إجراء مماثل قبل النظر في ميزانية حساب الدعم.

١٦ - **السيدة بينيا** (المكسيك): قالت إن وفدها لا يزال مقتنعا بوجوب أن يستمر تمويل المحكمتين وفقا للاتفاق المعقود قبل ثلاث سنوات، أي عن طريق حساب مستقل يتضمن موارد إضافية ووفقا للصيغة ٥٠/٥٠. وقال إنه يرحب بالتزام الأمين العام بتنفيذ القرار بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل، لأن هذا الالتزام من شأنه أن يعزز ثقة الدول الأعضاء في الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

١٧ - **السيد ساش** (مدير شعبة التخطيط والميزانية): أشار إلى الأسئلة التي طرحها ممثل بلجيكا فقال إن الأمانة ستواصل عملية التوظيف بالسرعة الكاملة، لأنها لا تفسر توصية اللجنة الاستشارية على أنها توصية تضع أي قيد في هذا الشأن. وقال إن تقارير الأداء لكلتا المحكمتين ستصدر في أيار/ مايو ١٩٩٨، وإن الأمانة العامة ستضمنها مؤشرات أداء لعام ١٩٩٧ حيثما كان ذلك ممكنا.

١٨ - وانتقل إلى الأسئلة التي طرحها ممثل باكستان فقال إنه بالنسبة لشروط خدمة القضاة، يتعين على الأمانة العامة الاستمرار على نحو ما تفعل الآن، نظرا لأنها لا تستطيع تجاوز الشروط، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالمعاشات التقاعدية، التي أقرتها الجمعية العامة. وذكر أن الاعتماد الخاص بالمراجعة الخارجية لحسابات المحكمة الدولية لرواندا أدرج تحت بند "الخدمات التعاقدية" لأن الميزانية المخصصة لهذه المحكمة لا تشمل إلا عنصرا للسفر. غير أنه طلب من الأمانة العامة تخصيص رسوم بالإضافة إلى عنصر السفر. وقال إنه لم يطلب من الأمانة العامة تخصيص رسوم في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولذلك فقد حصرت طلب الميزانية في عنصر السفر. وقال إن الزيادات في إطار بندي "الخدمات التعاقدية" و "تكاليف الموظفين الأخرى" يمكن أن تناقش بالتفصيل في المشاورات غير الرسمية، ولكنه أشار إلى أنه في حالة المحكمة الدولية لرواندا، فإن بعض تكاليف سفر محامي الدفاع أعيد تصنيفها لتصبح "خدمات تعاقدية"، لذلك فإن الزيادة ظاهرية أكثر من كونها حقيقية.

١٩ - **الرئيس**: قال إن اللجنة بهذا قد اختتمت مناقشتها العامة للبندين ١٣٥ و ١٣٧ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٠.